رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/2	892/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/7/23هـ الموافق 2011/6/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
942/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/05هـ الموافق 2015/06/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع اسهم دون موافقة العميل		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 608/ل.س لعام 434/2012هـ، القاضي بتأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 892/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ وكيله بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً ما يلي: إن قواعد التداول التي بني عليها القرار ليس لها صفة نظامية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للحكم لا من حيث أداة الاعتماد وصلاحيته في اعتماد مثل هذه القواعد ولا من حيث الإشهار والإعلان، وبالتالي عدم قيام القرار على مسوغ نظامي يمكن الاستناد عليه، كما أن مبدأ حفظ المستندات ليس حاكماً على قواعد الاثبات إذ أن المدعى عليها تصرف من تلقاء نفسه ببيع أسهم موكله في شركة (أ) دون الرجوع إليه وعجز عن تقديم أي مستند نظامي يخوله بهذا التصرف، كما أنه من المعلوم نظاماً أنه لا يمكن تداول الأسهم إلا من خلال فتح محفظة استثمارية مرتبطة بحساب نقدي ولم يقدم البنك نموذج فتح الحساب الاستثماري وطلب إيداع الأسهم أو حصيلة البيع، كما لم يقم البنك المدعى عليه بإغلاق الحساب لعدم تحديث البيانات في الفترة الزمنية من الاكتتاب وبيع الاسهم، وهذه الأحكام لا تسري عليها أحكام التقادم، إذ أن الحقوق الخاصة لا تسقط بمضي مدة محددة أو بالتقادم إلا بإسقاط أصحابها صراحة، كما أن قرار اللجنة الموقرة يفترض العلم بالنظام دون مراعاة الفروق بين الناس، وأضاف بأنه من المقرر أن التقادم الوارد في الأنظمة في المملكة يقرر من تاريخ العلم بالحدث أو افتراض العلم بالحدث، وعليه فلا يمكن تقرير بداية حساب مدة التقادم إن صح ذلك نظاماً إلا من التاريخ الذي علم به موكلي أو يفترض علمه به. وهذا يقع عبء اثباته على البنك، واختتم الالتماس بطلب إصدار قرار بإعادة النظر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 608/ل.س لعام 1434/2012هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات

الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.